الأول هو كالمنذور عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالأرش فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة .

ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه انتهى .

تنبيه قول المصنف وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز ومعناه واﷲ أعلم أنه جائز مع فساد الشرط .

يعني أن ظاهر هذه الرواية صحة الشرط لسكوته عن فساده فبين المصنف رحمه اﷲ معناه .

روى المروذي عنه أنه قال هو في معنى حديث النبي صلى اﷲ عليه وسلم لا شرطان في بيع يعني أنه فاسد .

وروى عنه إسماعيل أنه قال البيع صحيح واتفق عمر وبن مسعود رضي اﷲ عنهما على صحته .

قال المصنف يحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية المروذي على فساد الشرط وفي رواية إسماعيل على جواز البيع فيكون البيع صحيحا والشرط فاسدا وهو موافق لأكثر الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين نقل عن بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرط .

وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به .

قال الشيخ تقي الدين روى عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط .

قال وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق .

فاختار الشيخ تقي الدين صحة هذا الشرط بل اختار صحة العقد والشرط